

Distr.: General
12 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وبالإشارة إلى الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن
٢٢٠٤ (٢٠١٥)، تتشرف بأن تحيل إليه تقرير فنلندا عن الخطوات المتخذة من أجل
تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنفيذاً فعلياً
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

160715 140715 15-11590 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من فنلندا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

١ - وفقاً للفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، تشرف فنلندا بأن توافي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بالمعلومات التالية المتعلقة بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنفيذاً فعلياً.

الإجراءات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

٢ - شرع الاتحاد الأوروبي فوراً في إعداد الصكوك القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

٣ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار 2014/932/CFSP بشأن اتخاذ تدابير تقييدية في ضوء الحالة السائدة في اليمن. ويرسي قرار المجلس الأساس الذي يستند إليه الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

٤ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى قراره المذكور، لائحة المجلس رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ بشأن اتخاذ تدابير تقييدية في ضوء الحالة السائدة في اليمن. وتتضمن لائحة المجلس أحكاماً تنفيذية تتعلق بما يندرج، من ضمن التدابير المذكورة أعلاه، في نطاق المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي. ولوائح المجلس ملزمة بأكملها وتطبق بشكل مباشر في كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٥ - ويتضمن قرار المجلس 2014/932/CFSP أحكاماً تتعلق بقيود السفر المفروضة على الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في القائمة. وترد في قرار المجلس وفي لائحة المجلس رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ الأحكام المتعلقة بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي يملكها كل من يكون مدرجاً في القائمة من أشخاص وكيانات وهيئات

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

٦ - تُفرض الجزاءات، على الصعيد الوطني، بمقتضى قانون إنفاذ التزامات معينة منوطة بفنلندا بوصفها عضواً في الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي ("قانون الجزاءات"، رقم ١٩٦٧/٦٥٩).

٧ - وينص قانون الجزاءات وقانون العقوبات (رقم ١٨٨٩/٣٩) على العقوبات وإجراءات المصادرة التي تُفرض فيما يتعلق بانتهاكات لوائح جزاءات المجلس. ووفقا للمادة ١ (٩) من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات (اعتبارا من تاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥: المادة ١ (١١) من الفصل ٤٦، يعاقب الشخص الذي ينتهك أو يحاول انتهاك أحد الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في إحدى لوائح الجزاءات بالحكم عليه بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان لارتكابه جريمة انتهاك اللوائح. وعملا بالمادة ٢ من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، يُعاقب على الجريمة المشددة من جرائم انتهاك اللوائح بالسجن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تتجاوز أربع سنوات.
